التلخيص والذي يلوح في كلام القوم في هذه الآية ان في لباس
الجوع استعارتين احدهما تصريحية والاخرى مكنية فانه
شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر
من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث
الكراهية بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا
الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلية
وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها
مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا
مجازا وان كانت المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه
(مكنون) فلا مانع ايضا في ذلك التلخيص الذي يلوح من كلام القوم
في هذه الآية ان في لباس الجوع استعارتين احدهما تصريحية
والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والجوع من
اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن
حيث الكراهة بالطعم المر البشع فتكون استعارة مصرحة
نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني وتكون الاذاقة تخييلا
وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها
مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا

وان

وان كانت المشبه به المرموز المستعار للمشبه (انتهى) فلا مانع ايضا
في ذلك عن ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار
للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة
من المستعير فان صحت صح والا فلا

العقد الثالث

في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها
من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان
فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم و
فتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان او ماشيا او هو
لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى علق
زيادة على القرينة وفيه خمس فرائد

الفريدة الاولى ذهب
السلف سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي اثبت
للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما
المجاز في الاثبات ويعم البيان الترشيح والتخييل وليس كلام
السلف فيما رايناه الا في التخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله ويسمى
استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بالاثم الاستعارة الا به
وتسميته استعارة لان استعير (ذلك) الاثبات من المشبه به للمشبه
وتخييلية لانه خيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به و

Copyright © King Saud University